

## بحوث فقهية مهمّة

[74] ولا يخفى أن هذه وإن كانت أُموراً خارجة عنها ولكن حيث إن التجويز في أصله قد يتوهم منه جواز ما قارنه كثيراً في الخارج كان من اللازم نفيه. وبالجملة إباحة أجرة المغنية التي تدعى إلى الأعراس دليل على جواز فعلها واستماع النساء منها بما مرّ من الشرائط. نعم قد يقال بانحصاره في المغنية فلا يشمل المغني، ولا يشمل مثل مجالس الختان وغيره، هذا والانصاف دخولها في صحيحة علي بن جعفر (5/15) من استثنائه في الأفراح وهو من مصاديقه، فهذا استثناء ثان في الحكم وهو أيضاً غير بعيد مع الشرائط السابقة وسيأتي الكلام فيه. ثانيها - في أيام الأعياد والأفراح وإن لم يتعرض له كثير منهم، ولكن بعد وجود الدليل المعتبر عليه وعدم ظهور إعراض عنه لا مانع من العمل به وهو صحيحة علي بن جعفر وقد مرّت. ولكن لا بدّ من خلوه من المقارنات المحرّمة من الكلام بالباطيل ودخول الرجال على النساء كما أُشير في ذيلها. ولعلّ المراد بالفرح ليس كلّ فرح حتّى يستوعب التخصيص كما أشرنا إليه فيما سبق، بل الأفراح مثل الأعياد والختان والأعراس والموايد وشبه ذلك، وما في الجواهر(1) من المحامل المختلفة في الحديث من التقية أو خصوص العرس في اليومين أو إرادة التغني على وجه لا يصل حدّ الغناء بعيدة لا داعي إليه، نعم الاحوط ترك ما يختصّ بأهل الفسوق والعصيان حتّى في هذه الأيام. كما إن اختلاف ذيلها (لم يزم به - أو لم يعص به) لا يوجب اضطراب متنها بعد \_\_\_\_\_ (1) الجواهر : ج